

Distr.: Limited
26 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء

النفايات المشعة

السودان*: مشروع قرار منقح

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨^(١)،
و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية
بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC/RES/530 (XXXIV) بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة
بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة
والثلاثون ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر،

وإذ تشير أيضا إلى القرار RES/10 (45) GC، الصادر بالإجماع عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١^(٦)، الذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة الخاصة بالنقل، وأن توافيها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب بالقيام في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بإبرام الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٧)، على نحو ما أوصى المشاركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تنوّه، مع الارتياح، إلى أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإذ تنوّه أيضا إلى أن الأمانة العامة قد دعت إلى انعقاد اجتماع تحضيرى للأطراف المتعاقدة

(٤) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة الخامسة والأربعون، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ RESOLUTIONS (2001) (GC 45).

(٧) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل ١.

خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك تحضيراً للاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علماً** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ويحدث آثاراً خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعدياً على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علماً** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(١٠) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

(٨) القرار د-٢/١٠.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(١٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

٨ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٧)، أن تفعل ذلك قبيل حضورها الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".
